



الرباط، في:

2022/

م ش ا ق / ق د ت / 40

مذكرة تقديم

٢٢ - ٣١٢

مشروع مرسوم بتحديد كيفيات منح وتجديد الترخيص باستغلال الرمال

أو أي مواد أخرى من الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل

يخضع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل في الفقرة الثانية من مادته 24 استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل إلى ترخيص، ويحيل في الفقرة الأخيرة من المادة 25 على مرسوم من أجل تحديد كيفيات منح وتجديد هذا الترخيص.

غير أنه استثنى من هذه القاعدة الاستغلال الذي يتم على الشرائط الكثبانية الساحلية، شريطة لا تؤثر أشغال الاستغلال على دور هذه الشرائط في ضبط النظام البيئي الساحلي والاستغلال الناتج عن أشغال الجرف المنجزة:

- بالموانئ وامتداداتها وبالمراسي ومداخل الولوج;
- بهدف تأمين الاتصال المباشر لبحيرة مع البحر;
- ...الخ.

كما أخصعت أحكام نفس المادة السالفة الذكر جميع أشغال الاستغلال المذكورة أعلاه لدراسات التأثير على البيئة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

وعليه، تتمحور المقتضيات الأساسية لمشروع هذا المرسوم بشكل خاص حول ما يلي:

- كيفيات وضع ومنح وتجديد طلب الترخيص باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل;
- البيانات والوثائق المكونة ملف طلب الترخيص;
- نماذج طلب الترخيص ودفتر التحملات وسجل تتبع استغلال الرمال والمواد الأخرى من الساحل الواردة في ملحق هذا المرسوم;
- حالات سحب الترخيص.

تلكم الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير التجهيز والماء

نزار بركة



| | |
|--|---|
| <p>مشروع مرسوم رقم 2.22.312 صادر في(.....) بتحديد كيفيات منح وتجديد الترخيص باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكثانية ومن الجزء البحري للساحل</p> | <p>المملكة المغربية *****</p> |
| <p>بناء على القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل الصادر بموجب الظهير رقم 1.15.87 في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) لاسيما المادتين 24 و 25 منه؛ وباقتراح من وزير التجهيز والماء؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ(.....)؛</p> | <p>وقعه بالعطف: وزير التجهيز والماء</p> |
| <p>رسم ما يلي:</p> <p>وزير التجهيز والماء </p> <p>المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية منح وتجديد الترخيص المتعلق باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكثانية ومن الجزء البحري للساحل، غير الخاضعة للقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.</p> | |
| <p>المادة 2: يراد في مدلول هذا المرسوم بمصطلح "الاستغلال" كل عملية تثمين الرمال أو أي مواد أخرى مستخرجة من الشرائط الكثانية ومن الجزء البحري للساحل الناتجة عن العمليات المذكورة في النقطتين 1 و 2 من المادة 24 من القانون رقم 81.12 السالف الذكر.</p> | <p>وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والبياه والغابات</p> |
| <p>المادة 3: يخضع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى مستخرجة من الشرائط الكثانية ومن الجزء البحري للساحل للترخيص. يجب إيداع طلب الترخيص لدى المصالح الترابية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز مقابل وصل استلام.</p> | <p>وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والبياه والغابات </p> |
| <p>المادة 4: يجب أن يتضمن طلب الترخيص، على الخصوص، البيانات والمعلومات التالية: <ul style="list-style-type: none"> - اسم وعنوان المستغل؛ - تعريفه الضريبي؛ - رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ - رقم السجل التجاري؛ - اسم المستغل أو المؤسسة العمومية المسؤولة عن الاستغلال؛ - اسم وعنوان كل شخص له الحق في تمثيل المستغل؛ - إحداثيات موقع الاستغلال ومساحة الوعاء العقاري؛ - الاختصاص الترابي للجامعة أو الجماعات التي يوجد بها موقع الاستغلال؛ - وسائل استخراج الرمال والمواد المستخرجة؛ - نوع أو أنواع المواد المزمع استخراجها وكذا كمياتها التقديرية السنوية؛ - مدة الاستغلال. </p> | <p>وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والبياه والغابات </p> |

المادة 5: يرفق طلب الترخيص بالوثائق التالية:

- تصميم موقعي بمقاييس 1/10000 على الأقل يوضح موقع الاستغلال بالنسبة للمباني وطرق المواصلات ومجاري المياه وحدود موقع الاستغلال وموقع المناطق الفلاحية بصفة عامة والمناطق الفلاحية ذات الكثافة الزراعية العالية لاسيما البيوت المغطاة بصفة خاصة والمراعي والغابات والمناطق محمية والمحميات البيولوجية والمنتزهات الوطنية والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والبيئية وأماكن الصيد البحري ومناطق تواجد الأسماك وتربية الأحياء المائية البحري والمأثر التاريخية وكذا موضع المنشآت الملحة به.

بالنسبة لموقع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الجزء البحري للساحل، يتضمن التصميم الموقعي كذلك البيانات المتعلقة بوضعية موقع الاستغلال بالنسبة للشريط الساحلي والمنشآت البحرية الموجودة ومختلف المناطق محمية والمحميات البيولوجية لمناطق الصيد البحري وكذا الأحياء المائية الموجودة على مسافة من حدود موقع الاستغلال والتي تم تحديدها بدراسة التأثير على البيئة؛

عندما يتعلق الأمر لموقع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الجزء البحري للساحل، يجب أن يكون تصميم الموقع مصادق عليه من طرف قطاع الصيد البحري بعدأخذ رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، باستثناء جرف الصيانة المتعلق بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان؛

- تصميم طبوغرافي يوضح حدود موقع الاستغلال بمقاييس 1/1000 على الأقل معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي. ويتضمن هذا التصميم إحداثيات حدود الموقع المذكور؛

- تصميم باتيمترى بمقاييس 1/1000 على الأقل مقررنا بقياسات غور الأعماق للموقع المعني مرتبطة بمستوى الصفر الهيدروغرافي بالنسبة لموقع الاستغلال المتواجدة في الجزء البحري للساحل معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي. هذا التصميم مرفق بتصميم طبوغرافي لموقع التصريف على الأرض تشير إلى موقع أحواض تخزين المواد المستخرجة بمقاييس 1/1000 على الأقل معد من طرف مهندس مساح طبوغرافي؛

- تصميم يشير إلى موقع وطبيعة علامات التسوير البحرية والبرية للموقع؛

- قرار الموافقة البيئية مرفق بدراسة التأثير على البيئة وبرنامج المراقبة والتتبع البيئي لموقع الاستغلال، طبقاً لقانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة إذا تعلق الأمر باستغلال شرائط كثابية ساحلية؛

- دراسة تقنية تخص طريقة الاستغلال ونوع وخصائص المواد المستغلة وكمية المواد القابلة للاستخراج والعمق الممكن استغلاله وكذا إعادة تهيئة الموقع؛

- دفتر التحملات موقع ومصادق عليه من طرف مقدم طلب الترخيص بالاستغلال، يحدد نموذجه في الملحق رقم ١١ من هذا المرسوم.

المادة 6: تمنح المصالح الترابية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ترخيص الاستغلال داخل أجل ثلاثة (30) يوماً يبتدئ من تاريخ استلام ملف الطلب كاملاً.

عندما يتعلق الأمر بموقع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الجزء البحري للساحل، يمنح هذا الترخيص بعد موافقة المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري باستثناء جرف الصيانة المتعلق بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.

يحدد نموذج الترخيص في الملحق رقم ١١١ من هذا المرسوم.

في حالة رفض طلب الترخيص، يجب على المصالح الترابية السالفة الذكر تعليل قرارها وإخبار مقدم الطلب خلال نفس الأجل.

المادة 7: يمنح الترخيص لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفقاً لشروط منحه.

المادة 8: لا يمكن للمستغل الشروع في استغلال الموقع إلا بعد الانتهاء من إشغال تهيئته وفق بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 9: يمسك المستغل سجلاً لتبني الاستغلال يتضمن على الخصوص:

- الكميات المستخرجة مقاسة بميزان قبان؛
- الكميات المقاسة بمقارنة المسوحات الطبوغرافية أو الباتيمترية باستخدام مسبار متعدد الحزم.

يجب على المستغل إجراء المسوحات الطبوغرافية في موقع الاستغلال كل ستة (6) أشهر.

عندما يتعلق الأمر بالاستغلال في الجزء البحري للساحل، يقوم المستغل بإجراء مسوحات باتيمترية باستخدام مسبار متعدد الحزم كل ثلاثة (30) يوماً في موقع الاستغلال.

يجب ألا يقل مقياس المسوحات السالفة الذكر عن 1/1000.

يجب على المستغل إرسال المسوحات المذكورة أعلاه إلى المصالح الترابية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لإنجازها مع التصريح بالكميات المستخرجة من موقع الاستغلال.

يحدد نموذج السجل المذكور في الملحق رقم VI من هذا المرسوم.

يمكن للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أخذ عينات من موقع الاستغلال في الجزء البحري للساحل للقيام بالمراقبة المستمرة للحالة البيئية البحرية باستثناء جرف الصيانة المتعلق بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.

المادة 10: تتضمن الوثائق الصادرة عن المستغل معلومات دقيقة حول مواصفات ومعايير الرمال والمواد المستخرجة وأوجه استعمالها عند التسويق، طبقاً للمعايير المعمول بها.

المادة 11: يعتبر الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه اسرياً ولا يمكن تفويته لأي شخص بأي صفة كانت.

المادة 12: يجب على المستغل أداء الإتاوات والرسوم المستحقة عن استغلال المواد من الموقع لفائدة الدولة والجماعات الترابية المعنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13: يسحب الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه بدون سابق إنذار وبدون أي تعويض، مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الإتاوات والتعويضات المستحقة في الحالات التالية:

- عدم أداء الإتاوات داخل الأجال المحددة؛
- تغيير موضوع الترخيص أو المساحة المرخص بها دون موافقة صريحة ومبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، وكذلك السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري عندما يتعلق الأمر لموقع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الجزء البحري للساحل باستثناء جرف الصيانة المتعلقة بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.
- تقويت الترخيص أو تولية الحقوق الناتجة عنها للغير أو لذوي الحقوق؛
- الإخلال بإحدى المقتضيات الواردة في دفتر التحملات الملحق بالترخيص أو بإحدى التوصيات المنصوص عليها في دراسة التأثير على البيئة أو بأحد بنود برنامج المراقبة والتتبع البيئي؛
- ظهور أدلة على أن استغلال الرمال أو أي مواد أخرى يلحق بشكل مباشر أو غير مباشر ضرراً بوحدة الشاطئ أو بكثيب رملي أو بجرف أو بمستنقع أو ببحيرة أو بمنطقة توالد الأسماك ومواطنها أو بمنطقة رطبة أو يلحق ضرراً بالتنوع البيولوجي أو بمورد طبيعي للثروة السمكية أو بأشطة تربية الأحياء، بناءً على تقرير للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري باستثناء جرف الصيانة المتعلقة بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.

المادة 14: يجب على المستغل أن يقدم تقارير سنوية عن الوضع البيئي للموقع التي يستغلها طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع باستثناء جرف الصيانة المتعلقة بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.

عندما يتعلق الأمر بموقع الاستغلال في الجزء البحري للساحل، ترسل نسخة من هذه التقارير السنوية إلى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في غضون شهر على الأكثر من تاريخ استلامها باستثناء جرف الصيانة المتعلقة بالموانئ وأحواض تسكين المحطات الحرارية ومصبات الوديان.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُسند تنفيذه إلى كل من وزير التجهيز والماء ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

.....
وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة

الملحق رقم ١

نموذج طلب الترخيص باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى
من الساحل غير الخاضعة للقانون رقم ٢٧.١٣ المتعلق بالمقالع

أنا الموقع أسفله:

العنوان/المقر الاجتماعي:

التعريف الضريبي:

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

رقم السجل التجاري:

أطلب استغلال الموقع الكائن ب.....

..... عماله/إقليم جماعة

..... جهة.....

مساحته وإحداثياته:

النظام القانوني للعقارات و هوية مالكه أو مدبره:

مراجعة العقارية:

نوعية المواد المستغلة:

وسائل استغلال المواد من الموقع والمنشآت المرحقة به:

الكميات التقديرية المستغلة سنويا:

مدة الاستغلال المتوقعة:

..... في وحرر ب.....

التوقيع (مصادق على صحته)

الملحق رقم II

نموذج دفتر التحملات يتعلق باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الساحل

غير الخاضعة للقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط التي يجب احترامها:

المستغل:

المقيم ب (العنوان/المقر الاجتماعي) :

المسجل في السجل التجاري تحت رقم :

المنخرط في صندوق الضمان الاجتماعي تحت رقم :

تعريفه الضريبي :

الممثل قانوناً السيد :

الحامل للبطاقة الوطنية رقم :

المشار إليه فيما يلي ب "المستغل":

من أجل استغلال الرمال أو أي مواد أخرى، طبقاً لمقتضيات المادتين 24 و 25 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل وغير الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، بالموقع الكائن بجماعة.....

قيادة عمالة/إقليم

لاستغلال (1) :

والمشار إليه فيما يلي بـ "الموقع".

(1) نوع المواد المراد استغلالها

المادة 2: مواصفات الموقع ومواصفات الاستغلال

تحدد مواصفات الموقع ومواصفات الاستغلال كما يلي:

- مكان الموقع :
 - إحداثيات حدود الموقع (لامبير) :
 - مساحة الموقع بالمتر المربع (م²) :
- (2م)
- نوعية المواد المستغلة :
 - الكمية المصرح باستغلالها سنويا (م) :
- (3م)

الباب الثاني: الاستغلال

المادة 3. ترسيم حدود الموقع

يلتزم المستغل بوضع أنصاف من الخرسانة علوها متران (2) وعرضها عشرون (20) سنتيمترا بجانب الموقع وبجميع الأرکان بشكل يمكن من ترسيم حدود الموقع. وتشمل عملية ترسيم الحدود محطة المعالجة (غسل، فرز، تفتيت، ...) في حالة إقامتها على قطعة أرضية متصلة بالقطعة المخصصة للموقع. ويتم وضع هذه الأنصالب المذكورة تحت الإشراف التقني لمهندس مساح طبوغرافي.

بالنسبة للمواقع المتواجدة بالجزء البحري للساحل، يلتزم المستغل بوضع عوامات التشير معتمدة للتشوير البحري في موقع الاستغلال البحري بشكل يمكن من ترسيم حدود الموقع البحري مع تحديد إحداثياته الفضائية. ويتم وضع هذه الأنصالب تحت الإشراف التقني لمهندس مساح طبوغرافي ويصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

المادة 4: تهيئة الموقع والمنشآت الملحة به

تم تهيئة الموقع والمنشآت الملحة به وفق الدراسة التقنية المشار إليها في البند 6 من المادة 5 من هذا المرسوم.

يجب على المستغل التوفر بعين المكان على مكتب يتتوفر على التجهيزات الضرورية لتدبير الموقع واستقبال الأعوان المكلفين بالمراقبة.

ويجب عليه أيضاً من أجل إعداد تصميم التهيئة، جمع المعلومات المتعلقة بالموقع، والمسالك المؤدية إليه، والمساحة المخصصة لتخزين المواد المراد استغلالها، وكذا إمكانية ربط الموقع بشبكات الماء والكهرباء والاتصالات. كما يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يمكن أن تواجهه أثناء التهيئة. ويرفق التصميم بتقرير يبين جدواه.

وتشتمل تهيئة الموقع والمنشآت الملحة به على العناصر التالية:

- تسييج الموقع؛
- تحديد أماكن المنشآت الملحة بالموقع التي تمكن من التخلص من الحفريات والردم والأنقاض وكذا تلك المخصصة لمعالجة وتخزين وتسلیم المواد ووضع الآليات. ويجب أن تكون هذه الأماكن متباعدة، تتمكن من تخزين كافة لوازم ومعدات استغلال الموقع وإنجاز المرافق الضرورية، نذكر منها المكان المخصص للمولد الكهربائي في حالة وجوده ومكتب مجهز لتسخير الموقع ولاستقبال أعوان المراقبة؛
- تجهيز الموقع بميزان قبان يمكن من إصدار وثيقة بصفة أوتوماتيكية تتضمن، علاوة على رقمها التسلسلي وتاريخ وساعة إصدارها ما يلي:
 - رقم وتاريخ وصل الترخيص باستغلال الموقع؛
 - رقم تسجيل المركبة؛
 - الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة؛
 - مراجع التصديق على الميزان وتاريخ آخر مراقبة له.
- وضع الأوتاد الضرورية لتحديد الموقع؛
- وضع بطاقة تقنية موجهة للعموم في مدخل كل مصطبة والأحواض التخزينية في حالة وجودها، تبين بحروف بارزة معلومات دقيقة حول مواصفات ومعايير المواد المستغلة القابلة للتسويق.

بالنسبة للمواقع بالوسط المائي، على المستغل، علاوة على ما سبق ذكره، القيام، على الخصوص، بالتهيئات اللازمة:

- تهيئة مصطبة لتفريغ المواد المستغلة عن طريق الجرف وتجهيزها بميزان قبان. ويجب أن تضم هذه المصطبة على الأقل حوضين للتفریغ والتخزين ذوي أشكال هندسية وطبوغرافية منتظمة تمكن من احتساب الكميات المجرورة المفرغة بمجرد مسح طبوغرافي؛
- تهيئة وتجهيز محطة تصفية المياه المستعملة في معالجة المواد المستغلة عن طريق الجرف؛
- تهيئة وتجهيز مختبر لتحليل المواد المستغلة وكذا المياه المستعملة قبل صرفها؛
- وضع علامات التشير لتوسيع الموقع الجغرافي للموقع بالجزء البحري للساحل طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بالتشوير البحري؛

المادة 5: تدابير الصحة والسلامة والوقاية

يجب على المستغل اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية للمحافظة على صحة وسلامة المستخدمين وكل شخص يلح الموضع أو المنشآت الملحة به بصفة قانونية طوال مدة الاستغلال. ومن بين هذه التدابير، على الخصوص، ما يلي:

- وضع شبكة تصريف ومعالجة المياه المستعملة في موقع الاستغلال؛
- التزود بالماء الصالح للشرب؛
- التوفير على الإنارة الضرورية بموقع؛
- إحاطة الأماكن، التي تشكل خطراً فعلياً والتي تم تحديدها في دراسة التأثير على البيئة وفي الدراسة التقنية أو التي تمت معاينتها من طرف أجهزة المراقبة أو التي هي في طور الاستغلال أو التي لم يتم بعد إعادة تهيئتها، بسياج وافي لمنع ولوج الحيوانات والأشخاص الغرباء إلى الموقع؛
- بناء مراافق صحية (مراحيض، حمامات، مخازن للملابس، ...)
- إلزام العاملين بموقع وكل من يلجه بارتداء خوذات وأقنعة تحميهم من ضجيج الآليات والأجهزة ومن تناثر الغبار والروائح المنبعثة؛
- بناء مرفق للتمريض يحتوي على أدوية للإسعافات الأولية؛
- وضع ملصقات للسلامة والوقاية بموقع؛
- وضع معدات الإطفاء في حالة نشوب حريق.

ويجب على المستغل احترام كل الضوابط والمستلزمات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالشغل والصحة والسلامة العامة والتعهير والبيئة وحماية الطبيعة والمآثر والترااث الثقافي والغابات والمحافظة على التنوع البيولوجي وعلى الأصناف السمكية ومجالها والحفاظ على المناطق المحمية والمنتزهات الوطنية والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي والسياحي.

كما يجب على المستغل أيضا القيام بما يلي:

- اتخاذ كافة التدابير الإجرائية لتفادي كل خطر محدق سواء تعلق الأمر بالمعدات والمواد المستعملة أو بظروف وكيفية الاستغلال أو بكل عامل آخر كالريح أو الصاعقة أو الزلزال أو الحريق أو عمل يراد به المس بأمن وسلامة الاستغلال أو كل خطر مرتبط بتكسير المواد أو تراكمها أو من جراء انهيار؛
- تسييج مناطق الخطر والتنبيه إليها بوضع علامة التشير واعتماد نظام يضبط الدخول إليها والخروج منها؛
- توفير المعدات اللازمة لمواجهة كل خطر بموقع والوسائل الضرورية للإغاثة الفورية والعمل على تنبيه من يوجد بموقع بذلك، كما يمنع حرق النفايات بموقع.

المادة 6 : تشوير الموقع وتهيئة المسالك

يجب على المستغل أن يضع لوحة تشويرية ذات أبعاد لا تقل عن مترين عرضاً وثلاثة أمتار طولاً، في مدخل الموقع تبين بحروف بارزة هوية المستغل ورقم وتاريخ وصل الترخيص باستغلال الموقع وكذا نوعية المواد المستغلة والمرجع العقاري للقطعة الأرضية المستغلة كموقع.

يجب أن تكون هذه اللوحة ملساء ومتينة لا تتأثر بالضروف المناخية وبصفة عامة يجب على المستغل الحصول على موافقة المصالح الترابية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء المعنية بشأنها وخصوصاً فيما يتعلق بالألوان المستعملة ونوع الكتابة وأبعاد حروفها.

فيما يخص الواقع بالجزء البحري للساحل، توضع اللوحة التشويرية المشار إليها أعلاه في مدخل المصطبات وأماكن التخزين وأماكن المعالجة.

ويتعين على المستغل تهيئة أو بناء المслك الرابط بين الطريق العمومية والموقع والإبقاء عليه في حالة جيدة طوال فترة الاستغلال وذلك وفق المعايير والمواصفات المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، حيث يجب أن يسمح هذا المслك بمرور الشاحنات والآليات ذات الحجم الكبير والحمولة الثقيلة في كلا الاتجاهين بالسهولة المطلوبة وباحترام معايير السلامة الطرقية.

كما يجب على المستغل وضع علامات التشوير الطرقي الملائم بهذا المслك، يكون شكلها وطريقة وضعها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويلتزم المستغل بصيانة هذا المслك ورشه بالماء بصفة منتظمة.

كما يلتزم المستغل، من جهة أخرى، بتحمل مسؤوليته اتجاه ملاكي الأراضي المجاورة للمسلك ومكان استغلال المواد فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن المرور أو الاستغلال.

فيما يخص تقاطع المслك والطريق العمومية، يجب على المستغل تهيئة هذا التقاطع وتشويره بشكل يلائم طبيعة حركة السير التي تعرفها الطريق العمومية وتلك المرتبطة على المслك، وذلك وفق التدابير والمعايير المتخذة في هذا المجال من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

كما يلتزم المستغل بصيانة هذا التقاطع وملائنته إن اقتضى الحال مع تطور طبيعة وحجم حركة السير التي تعرفها الطريق العمومية وتلك المسجلة على المслك وذلك طوال فترة الاستغلال.

غير أنه لا يعفي دفتر التحملات هذا أو الترخيص بالاستغلال من الحصول على التراخيص المنصوص عليها في قوانين أخرى لقيام بأشغال تهيئة المслك أو تقاطع المслك بالطريق العمومية.

المادة 7 : مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال طبقاً لوصول الترخيص في ، تبتدئ من تاريخ تسلم وصل الترخيص بالاستغلال.

المادة 8 : أوقات العمل

تحدد أوقات الاستغلال والشحن اليومية كالتالي:

- من فاتح أبريل إلى 30 سبتمبر: من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً؛
- من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس : من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً.

ويمكن بصفة استثنائية اعتماد أوقات عمل مغایرة، لمدة محددة، بعد ترخيص المصالح التربوية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 9 : الشروط التقنية للاستغلال

يجب استغلال الموقع، داخل المنطقة المحددة في الترخيص، وفق التدابير وطرق ووسائل الاستغلال المبينة في الدراسات المشار إليها في البند 6 من المادة 5 من هذا المرسوم ، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي :

- طريقة استغلال الموقع؛
- تهيئة الموقع والمنشآت الملحة به؛
- وسائل استغلال المواد والتي تشمل المنشآت والتجهيزات الضرورية لاستغلال الموقع ومعالجة المواد المستعملة عند الاقتضاء ونقلها داخل المحيط الذي يوجد به الموقع؛
- المنشآت الملحة بالموقع؛
- وتيرة وكمية المواد المستغلة؛
- تبخير مياه الصرف ومعالجة المواد والنفايات وكل ما من شأنه أن يتسبب في تلوث أو حريق أو في إدخال تغيرات على كيفية الاستغلال.

وبصفة عامة، يتعين على المستغل التقيد بتوصيات دراسة التأثير على البيئة التي يقدمها المستغل وكذلك ببنود برنامج المراقبة والتتبع البيئي المرفق بقرار الموافقة البيئية لهذه الدراسة.

المادة 10: تتبع الاستغلال

يجب على المستغل تعين شخص ليكون المخاطب الرسمي باسمه، لجميع المصالح الإدارية المعنية وأعوان المراقبة في عين المكان ولتلقي جميع التبليغات والمراسلات الصادرة من قبل الإدارة والموجهة للمستغل.

يجب على المستغل مسك سجل تتبع استغلال الموقع طبقاً للملحق رقم ٧٦ من هذا المرسوم، يبين على الخصوص الكميات اليومية المستغلة من الموقع ونوعيتها ورقم تسجيل المركبة ووصل الشحن وتاريخ وساعة الشحن.

يوضع السجل المذكور أعلاه رهن إشارة أجهزة المراقبة.

كما يجب على المستغل أن ينجز تصميمًا طبوغرافيًا وأو باتيمترية، مرفقاً بمذكرة حساباتية مكعباتية ناجمة عن الاستغلال. ويتم تحديد هذا التصميم كل ستة أشهر بالنسبة لموقع الاستغلال بالجزء البري للساحل، وكل شهر بالنسبة للموقع بالجزء البحري للساحل.

يجب على المستغل أن يبعث التصميم السالف الذكر إلى المصالح الترابية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز داخل أجل خمسة عشر يوماً (١٥) الموالية لإنجازه.

ويجب على المستغل كذلك تسلیم أصحاب الشاحنات المحملة والمغادرة للموقع وصلاً خاصاً بشحن المواد من الموقع يحمل خاتمه وتوقيعه ويتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

- اسم صاحب الموقع وعنوانه؛
- مكان تواجد الموقع؛
- الرقم التسلسلي لوصل الشحن؛
- رقم وتاريخ وصل الترخيص باستغلال الموقع؛
- نوع ورقم تسجيل المركبة؛
- تاريخ وساعة الشحن؛
- الحمولة بالمتر المكعب؛
- نوعية المواد المحملة؛

كما يجب عليه الاحتفاظ بنظير عن كل وصل شحن تم تسلیمه.

ويجب كذلك على المستغل أن يوجه إلى المصالح الترابية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز نسخاً من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتعطية الأخطار المرتبطة باستغلال الموقع وال المتعلقة بـ :

- العربات ذات المحرك والآليات المستعملة في الموقع والتي يجب تأمينها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- حوادث الشغل التي قد تحدث داخل الموقع أو بجميع المنشآت الملتحقة به والتي يجب تعطيتها بتأمين وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويكون هذا التأمين الواجب الاكتتاب فيه من طرف المستغل ساري المفعول طوال مدة الاستغلال.

المادة 11: مراقبة الاستغلال

يجب على المستغل السماح للأعوان المكلفين بالمراقبة التابعين للإدارات المعنية بالاستغلال وحماية البيئة بالدخول إلى الموقع ومنشأته، وأن يضع رهن إشارتهم جميع الوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بالاستغلال.

المادة 12: انتهاء الاستغلال وإعادة التهيئة

يجب على المستغل أن يقوم بابداع تصريح بإنتهاء الاستغلال لدى المصالح الترابية المعنية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، ثلاثة أشهر قبل نهاية الاستغلال، بمقداره منه أثناء مدة صلاحية وصل الترخيص، أو ثلاثة (3) أشهر قبل انصرام هذه المدة.

يجب على المستغل أن يسحب جميع تجهيزاته من موقع الاستغلال. كما يجب عليه أن يعيد تهيئة الموقع على أن تنقل النفايات والبقايا الناتجة عن إعادة تهيئة الموقع إلى أماكن التفريغ المحددة في دراسة التأثير على البيئة. يتم إنجاز أشغال إعدة التهيئة طبقاً لدراسة التقنية المتعلقة بطريقة الاستغلال وبإعادة تهيئة الموقع ولدراسة التأثير على البيئة.

توقيع المستغل (مصادق على صحته)

الملحق رقم III

نموذج الترخيص باستغلال الرمال والمواد الأخرى
من الساحل غير الخاضعة لقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع (*)

| | | | | |
|-----------|---------|---------|--------|---|
| الاجتماعي | ب/المقر | (ة) | القاطن | |
| | | | | تعريفه الضريبي |
| | | | | رقم السجل التجاري |
| الجتماعي | الضمان | الصندوق | في | رقم الانخراط |
| | الوطني | | | |
| | الضمان | | | |
| | | | | الذي وضع (ت) طلبا بالترخيص باستغلال الرمال أو مواد أخرى من الموقع الكائن بـ |
| | | | | جاءة عماله أو إقليم |
| | | | | جهة مساحته |
| | | | | نوعيته |
| | | | | أنه حصل على ترخيص بالاستغلال رقم بتاريخ |
| | | | | وذلك من أجل استخراج كمية سنوية من المواد تقدر بـ: |
| | | | | من (3) و ذلك لمدة |

(*)

- يعتبر هذا الترخيص شخصيا ولا يمكن تقويته أو التنازل عنه لفائدة الغير.
- لا يعفي الحاصل على الترخيص من واجب الحصول على الرخص والقيام بالتصاريح المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

في.....

وحرر بـ.....

خاتم الإدارة وتوقيع واسم وصفة الموقع

- (1) ذكر صفة المؤقّع
- (2) السيد أو الشركة
- (3) ذكر نوعية المواد المصرح باستغلالها